محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٧٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

# القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايـــز حمارنـــة .**

**وعضويـــة القضـــاة الســـادة**

**محمد المحاديـــن ، هاني قاقيـــش ، د. فؤاد الدرادكـــة ، محمود البطـــوش .**

---

**المميـــــــــــــــزة :**

**سلطـــــة وادي الأردن .**

**وكيلها المحامي أنس بركات .**

**الممـــــــيز ضـــــدهم :**

**١. آمنة سليمان الأحمد العيسى .**

**٢. عدي مرسي صالح العزام .**

**٣. آلاء موسى صالح العزام .**

**٤. رولا موسى صالح العزام .**

**٥. رهف موسى صالح العزام / يمثلها وليها والدها موسى صالح العزام .**

**٦. محمد موسى صالح العزام يمثله وليه والده موسى صالح العزام .**

**وكيلهم المحامي خالد ظهيرات .**

**بتاريـــــــــــــــخ** ٢٠١٤/٥/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الصادر عن محكمـة اسـتئناف إربـد فـي الـدعوى رقـم ( ٢٠١٤/٢٤٥٨) بتـاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ **القاضي** برد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول استئناف المـدعى عليهـا وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقـــــم ( ٢٠١٢/١١٣٧) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ فيما يتعلق بالحكم للمدعي خالد موسى صـالح العزام والحكم برد دعوى المدعي خالد موسى صالح العزام كون وكيلـه أسـقط دعـواه

بمواجهة المدعى عليها وتأييد القرار المستأنف فيما يتعلق بالحكم لباقي المدعين بمبلـــــغ ( ١٠٣٩٥) ديناراً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلـغ ( ٢١٠ ) دنـانير وتأييد القرار المستأنف فيما يتعلق بالحكم بالفائدة القانونية .

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :**

**أولاً :** خالفت محكمة الاستئناف نص المادة ( ٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ لم تتعرض بالمعالجة لما ورد في السبب الرابع من أسباب الاسـتئناف مـن حيث إن غرق الطفل ( صالح ) كان ناجماً عن خطأ متولي الرقابة عليه وتقصيره فـي القيام بواجب الرقابة والإشراف تجاهه .

**ثانياً :** وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف إذ بنت حكمها استناداً لتقرير الخبـرة الجارية لدى محكمة البداية على الرغم من العيوب التي شابت تلك الخبـرة وافتقارهـا للشروط الموضوعية والقانونية وخلوها من التعليل فيما يتعلق بتقـدير بـدل الـضرر المعنوي .

**ثالثاً :** أخطأت محكمة الاستئناف في معالجتها للسبب الثامن من أسباب الاستئناف إذ لم تراعِ المحكمة في ذلك بأن طلبات وكيل المدعين الواردة في لائحة الدعوى قد خلت من المطالبة بالتعويض فيما يخص المدعية الأولى ( آمنة ) .

*** لـــــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

## القـــــــــــــــــــــــــرار

**بعـــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــــــــة قانونـــــــــاً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعين :**

١. **آمنة سليمان الأحمد العيسى .**
٢. **عدي مرسي صالح العزام .**

٣. آلاء موسى صالح العزام .
٤. رولا موسى صالح العزام .
٥. رهف موسى صالح العزام .
٦. محمد موسى صالح العزام .
٧. خالد موسى صالح العزام وولي الرابع والخامس والسادس والسابع والـدهم موسى صالح العزام / وكيلهم المحامي خالد الظهيرات .

كانوا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ قد تقدموا بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقـــــــم ( ٢٠١٢/١١٣٧) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهـا سـلطة وادي الأردن يمثلها أمين عام سلطة وادي الأردن بالإضافة لوظيفته للمطالبة ببـدل الأضـرار المادية والمعنوية وببدل الآلام النفسية وقدروا دعواهم بمبلـــــغ ( ٧٥٠٠ ) دينـار لغايات الرسوم على سند من القول :-

١- للمدعين من ( ٢-٧ ) شقيق يدعى صالح من مواليد ٢٠٠٤/١١/٢١ وهو ابن بنت المدعية الأولى ( جدته ) ، وبتاريخ ٢٠١١/٦/٧ تـوفى شقيق المدعين نتيجة سقوطه في قناة الملك عبد الله - قنـاة الغـور الشرقية - وغرقه فيها وذلك لعدم احتراز المدعى عليها وعدم اتخاذها وسائل الحيطة والسلامة .

٢- تشكلت نتيجة غرق ووفاة شقيق المدعين القضية التحقيقية رقـــم ( ٢٠١١/٢٥٧) مدعي عام الأغوار الـشمالية والمفـصولة بتـاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ .

٣- نتيجة وفاة الصغير صالح لحق بالمدعين ضرراً أدبياً ومعنوياً ومادياً ونفسياً .

٤- المدعى عليها مسؤولة عن وفاة المرحوم صالح شقيق المدعين وحفيد المدعية الأولى بسبب عدم احترازهـا واتخاذهـا التـدابير والحيطـة ووسائل السلامة العامة وملزمة بدفع بدل الأضرار المادية والمعنويـة التي لحقت بالمدعين وهي ممتنعة عن دفع التعويض عن هذه الأضرار مما استوجب إقامة الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق إربد النظر بالدعوى ، وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ حكمها المتضمن :

**إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلـــــــــغ ( ١١٥٢٠) ديـنـــاراً يـوزع على النحو الآتي :**

١. **آمنة سليمان الأحمد العيسى مبلغ ( ٢٠٧٠ ) ديناراً .**
٢. **عدي موسى صالح العزام مبلغ ( ١٥٧٥) دينارا .**
٣. **آلاء موسى صالح العزام مبلغ ( ١٨٠٠ ) دينار .**
٤. **رولا موسى صالح العزام مبلغ ( ١٨٠٠) دينار .**
٥. **رهف موسى صالح العزام مبلغ ( ١٨٠٠ ) دينار .**
٦. **محمد موسى صالح العزام مبلغ ( ١٣٥٠ ) ديناراً .**
٧. **خالد موسى صالح العزام مبلغ ( ١١٢٥ ) ديناراً وهذه المبـالغ بعـد حـسم ١٠% وهي نسبة مساهمة المتـوفى وتـضمين المـدعى عليهـا الرسـوم والمصاريف ومبلغ ( ٥٠٠ ) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري من تاريخ إقامة الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ وحتى السداد التام.**

لم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا بالحكم الصادر عنها اسـتئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي نظرت الطعن مرافعة ، وبعد استكمال إجراءات التقاضـي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ حكمها رقم ( ٢٠١٤/٢٤٥٨ ) **ويتضمن :**

**رد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول استئناف المدعى عليها موضـوعاً وفـسخ الحكم المستأنف فيما يتعلق بالحكم للمدعي خالد موسى صالح العزام والحكم بما يلي :**

**رد دعوى المدعي خالد موسى صالح العزام كونها مقدمة ممـن لا يملـك حـق تقديمها وكون وكيله أسقط دعواه بمواجهة المدعى عليها وتأييد الحكم المستأنف فيمـا يتعلق بالحكم لباقي المدعين بمبلغ ( ١٠٣٩٥ ) ديناراً – موزعة كما ورد بالحكم البدائي من الأول ولغاية السادس – وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التـي تكبـدها المدعون في مرحلة الاستئناف ومبلغ ( ٢١٠ ) دنانير أتعاب محاماة عن هذه المرحلـة وتأييد الحكم فيما يتعلق بالفائدة القانونية .**

لم تقبل المدعى عليها ( المميزة ) بالحكم الاستئنافي المشار إلـــى منطوقـــه أعـــلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١١ تبلغ وكيل المدعين ( المميز ضدهم ) لائحة التمييـــز وأبـــدى عدم رغبته بتقديم لائحة جوابية .

**ورداً على أسباب الطعن :**

**عن السبب الأول** الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف مخالفتهـــا لـــنص المادة ( ٤/١٨٨ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ لم تتعرض بالمعالجة لما ورد في السبب الرابع من أسباب الاستئناف من حيث إن غرق الطفل صالح كان ناجماً عن خطـــأ متولي الرقابة عليه وتقصيره في القيام بواجب الرقابة والإشراف .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف تولت الرد على سببي الطعن الاستئنافي الرابـــع والخامس معاً ويستدل من ذلك أنها ردت ضمناً على السبب الرابع حيث بينـــت مـــسؤولية المميزة عن تقصيرها في حراسة القناة التي غرق فيها الطفل صالح وإن الخبير كـــان قـــد قدر نسبة مساهمة متولي الرقابة – والديه – بعشرة بالمئة ( ١٠% ) وإذا كانـــت هنـــاك مسؤولية على والدي الطفل صالح بنسبة معينة فإن ذلك لا يعفـــي المـــدعى عليهـــا مـــن مسؤوليتها ذلك أن قناة الغور الشرقية تخضع لإدارتها وسيطرتها الفعلية ، وبالتالي منوطاً بها حراستها ولم تتخذ الاحتياطات اللازمة أو وضع الإشارات التحذيرية بالإضافة إلى أن المدعى عليها لم تقدم أية بينة تشير إلى أن الحادث كان بسبباً أجنبياً أو بفعل الغير أو بفعل المتضرر نفسه ، وحيث يقع على المدعى عليها واجب حراستها لحماية الناس من التعرض لخطر الوقوع فيها بوسائل تمنع وصول الناس إليها فإن كل من كان تحت تصرفه أشـــياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضـــــرر إلا ما لا يمكن التحرز منه وفقاً لأحكام المادة ( ٢٩١ ) من القانون المدني ، مما ينبني عليه رد هذا السبب .

**وعن السبب الثاني** الذي يدور حول تخطئة محكمة الاستئناف باعتمادها على تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى .

إن هذا السبب يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة ( ٣٤ ) من قانون البينات ولا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة التقديرية ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في أوراق الدعوى .

وبرجوعنا إلى تقرير الخبرة المعدّ من قبل المحامي خالد الحموري نجد إنه وبعد اطلاعه على ملف الدعوى بكامل محتوياته ومقابلته للمدعين واستعراض المواد القانونية المتعلقة بالضررين المادي والمعنوي وعلاقة كل واحد من المدعين بالمتوفى صالح وعمر كل منهم بتاريخ الحادث ووضعهم الاجتماعي ومساهمة والدي الطفل بالحادث توصل إلى مقدار التعويض المستحق .

وحيث إن تقرير الخبرة وفقاً لذلك جاء واضحاً ويفي بالغرض الذي أجري من أجله ولم تبدِ الطاعنة أي سبب جدي قانوني أو واقعي يجرح التقرير فإن تأييده من قبل محكمة الاستئناف ليس فيه ما يخالف القانون مما يستوجب رد هذا السبب .

**وعن السبب الثالث** الذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف معالجتها للسبب الثامن من أسباب الاستئناف من حيث الحكم للمدعية آمنة بالتعويض.

برجوعنا إلى لائحة الدعوى ومن ضمن الطلبات فيها نجد إن وكيل المدعين طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع بدل الضرر الأدبي والمعنوي والمادي والنفسي الذي لحق بالمدعين ( ٢-٧) نتيجة وفاة شقيقهم الصغير صالح وحفيد المدعية الأولى – آمنة – كما نجد إنه طلب في مرافعته الأخيرة أمام محكمة الدرجة الأولى وفق ما جاء فيها على الصفحة ( ٣٣ ) من المحضر ( إلزام المدعى عليها بكامل العطل والضرر .... وذلك حسبما جاء في تقرير الخبرة والطلبات في لائحة الدعوى ... ) .

وحيث إن من ضمن هذه الطلبات إلزام المدعى عليها بدفع بدل الضرر للمدعية آمنة فإن مقتضى ذلك الحكم لها بالتعويض وفق ما جاء في تقرير الخبرة مما يقتضي رد هذا السبب .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها تكون قد طبقت أحكام القانون تطبيقاً سليماً وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه .

**لـــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ذي القعدة سنـــــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٩/٢١م.**

==========

**عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس**

**عضـــــــو عضـــــــو**

**رئيـــس الديـــوان**

**دقـــــــق ا ب.ع**